

الجزء الأول: (8 نقط)

1. عرف التاجر.
2. ما هي عوارض الأهلية التجارية؟
3. ما هي أصناف الأعمال التجارية حسب القانون التجاري؟ أذكر مثال حول كل صنف.

الجزء الثاني (12 نقطة):

حيثيات القضية رقم 581228 لدى المحكمة العليا.

تحصل السيد "بو حوص ميلود" على مسكن من بلدية بو إسماعيل، مع إعطائه مهلة شهر لتسديد المبلغ. تقدم إثر ذلك إلى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "ص و ت إ" فرع البلدية للحصول على قرض بمبلغ 500000 دج، وافق "ص و ت إ" على منحه القرض. بعد ذلك قدم بعد ذلك طلبا إلى الصندوق الوطني للسكن للحصول على تمويل إضافي، لكن طلبه قوبل بالرفض بسبب قرض الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط «ص و ت إ». رفع السيد "بو حوص ميلود" دعوى قضائية لإبطال العقد المبرم بين الطرفين وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد. أصدرت محكمة القليعة حكما تلغي فيه اتفاقية القرض. وبعد الطعن بالاستئناف من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "ص و ت إ" قضى مجلس قضاء البلدية بإبطال اتفاقية القرض ذلك لأن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "ص و ت إ" كان ملزما بتوجيه "بو حوص ميلود" لمصالح الصندوق الوطني للسكن للحصول على دعم مالي قبل توقيع اتفاقية القرض مما أوقع "بو حوص ميلود" في غلط جوهري. أيدت المحكمة العليا القرار الصادر عن مجلس قضاء البلدية بتاريخ 2006/10/23م وبإلزام "ص و ت إ" بدفع المصاريف القضائية.

المطلوب:

1. ما هو اسم الاتفاقية المبرمة بين السيد "بو حوص ميلود" والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "ص و ت إ".
2. هل محل العقد هو جواب السؤال بماذا التزم الطرفين؟ أم لماذا التزم الطرفان؟
3. حدد طبيعة العقد من حيث:
 - التكوين.
 - تنظيم المشرع.
 - الأثار.
4. ما هو الالتزام الذي أخل به الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط؟
5. ما هو العيب الذي شاب رضا الطرفين؟ عرفه.
6. لماذا وصف الغلط بالجوهري؟ ما هي آثاره؟
7. أذكر العيوب أخرى التي تشوب الرضا.

بالتوفيق

عطلة سعيدة